

دراسة الشريعة الإسلامية في إنجلترا

والإتجاهات الفقهية الحديثة^(١)

حضرات المستمعين الكرام

أقدم لكم اعتذارى قبل كل شيء ، لعدم تمكنى من أن أستعد الاستعداد الكافى لكى ألقى على مسامعكم فى هذا المساء محاضرة تليق بهذا المجمع النبيل ، ذلك أنى لم أكن متوقعا لهذه الدعوة التى وجهها الى حضرة الرئيس الكريم ، وقد كنت على وشك السفر الى كربلاء والنجف ، كما كنت مرتبطا بمواعيد أخرى . غير أنى رأيت من المستحيل ألا ألبى هذه الدعوة ، ولا سيما أنها قد أتاحت لى فرصة أعبر فيها عن شكرى وامتنانى لحضرة الرئيس الجليل ولحضرات أعضاء المجمع الأجلاء على ما بذلوه من جهد فى مساعدتى وعلى تكريمهم وتقديرهم لى تكريما وتقديرا لا أستحقهما . ولكنى أعترف بهذا الجميل ، وأقدر هذا الشعور النبيل . وانى أرجو من حضراتكم أن تغضوا الطرف عن الخطأ الذى قد يصدر منى فى هذه الكلمة الارتجالية ، وعما يقع منى من خلل فى بعض الجمل مما لا يوافق الأسلوب العربى النصيح .

موضوع محاضرتى هو الفقه الإسلامى ، غير أن هذا الموضوع واسع الأطراف . ولن أستطيع أن أعالجه بوجه عام فى هذه المحاضرة الوجيزة ، ولا أظن أن أحدا يقدر على الإلمام به على هذا النحو . ومهما يكن من الأمر فلست أنا بذلك الرجل ، وعلى الأخص لأننى أعرف جيدا أن بين ظهرانينا فى هذا المساء من هم أعلم منى بهذا الموضوع « وإذا حضر الماء بطل التيمم » . ولكنى سأحاول معالجة أمرين يتعلقان بهذا الموضوع ربما يهمنكم ، وقد أقتراح على حضرة الرئيس الجليل معالجتهما : أولهما (دراسة الشريعة الإسلامية وتدريسها فى إنجلترا) ، وثانيهما (التطورات والاتجاهات الفقهية الحديثة) التى لاحتفلها فى أثناء تجولى فى الشهور الأخيرة بالبلاد العربية .

دراسة الفقه الإسلامى بإنجلترا

ان دراسة الفقه الإسلامى فى بلادنا تقوم على نظامين مختلفين بعض الاختلاف .

(١) محاضرة الأستاذ ج . د . أندرسن مدرس الفقه الإسلامى بجامعة لندن ، فى دار المجمع العلمى العراقى .

ففى كثير من جامعاتنا قسم خاص بالعلم الشرقيّة تدرس فيه اللغات الشرقيّة وآدابها وتأريخها من نواح متعددة . وفيما يختص باللغة العربيّة فلا يخفى عليكم أنّ الفقه الإسلامى ينال قسما وافرا من آدابها وعلموها - الأمر الذى قد يجذب الطلاب الى التخصص فى هذا الفرع بنوع خاص . ومن أبرز الشخصيات عندنا فى الفقه الإسلامى (يوسف شاخت) من (جامعة أكسفورد) ، الذى يؤلف الآن سلسلة من الكتب فى هذا الموضوع ، ومنها كتاب على وشك الظهور خاص بـ (نمو الفقه الإسلامى فى فجر الإسلام ونشأة المذاهب الفقهية) .

أما النظام الآخر الذى تدرس فيه الشريعة الإسلامية فى بلادنا ، فهو نظام خاص بجامعة لندن وجامعة كمبردج ، حيث تقرر جعل الفقه الإسلامى مادة اختيارية فى قسم الحقوق فى شهادة البكالوريوس وشهادة الماجستير فى الحقوق . وقد سئلت عن الطلاب الذين يختارون هذه المادة ، فبعضهم من الإنجليز ، وبعضهم من غير الإنجليز . وبعض الذين يدرسون الفقه من الإنجليز هم من موظفى الحكومة فى المستعمرات والبلدان التى يقطعها مسلمون ، ومنهم إنجليز يريدون الإقامة فى البلاد الشرقيّة . وأما غير الإنجليز ، فينبهم عدد من أبناء الناطقين بالضاد من البلاد العربيّة ، وهناك عدد آخر ممن لا يعرف من العربيّة شيئا . ومن أجل هذا كانت لغة الدراسة هى اللغة الإنجليزيتيّة ، والمراجع التى يرجع إليها باللغات الأوروبية . والذين يعرفون العربيّة يرجعون - بطبيعة الحال - الى الأصول العربيّة .

أما فيما يختص بالمناهج المقررة ، فإن منهج البكالوريوس هو أصول الفقه وتأريخ التشريع الإسلامى مع نشأة الفرق والمذاهب الفقهية (باختصار) ثم الأحوال الشخصية بوجه عام والتبرعات (من الهبة والصدقة والوقف) والشفعة ، وذلك بحسب المذهبين الحنفى والشافعى مع الإشارة الى المذاهب الأخرى . وقد اختيرت هذه الفروع دون غيرها لأنها تشمل بوجه عام القسم المعمول به من الشريعة فى البلاد الإسلامية فى الوقت الحاضر . أما فيما يختص بشهادة الماجستير فى الحقوق ، فإنها تنال اما بامتحان عام فى المواد المذكورة نفسها مع شيء من التفصيل الواسع فيها ، واما بتقديم بحث فى موضوع فقهيّ متفق عليه ، مع الامتحان فى الموضوعات التى تتعلق به . وهناك من يتخصص فى الفقه الإسلامى لئيل شهادة الدكتوراه ، وعلى الطالب فى هذه الحالة أن يقدم رسالة فى موضوع فقهيّ متفق عليه . واذا ما قدرت لجنة الممتحنين قيمة البحث من الناحية العلمية ومقدار قدرة الطالب على معالجة البحث والتفكير ، يمتحن الطالب شفويا فى تفصيلاتها ، وينبج شهادة الدكتوراه .

التطورات الحديثة في الشريعة

كنت في الشهور الماضية أطوف بعض البلاد العربية لأدرس بنوع خاص التطورات الحديثة الخاصة بتقنين أحكام الشريعة الإسلامية وما يتصل بذلك * ولقد لاحظت في مصر مثلاً تطورات واسعة النطاق جديدة ، كما وجدت في غيرها أيضاً تطورات أخرى ومشروعات ما تزال تدرس *

وحركة الإصلاح الخاصة بالشريعة الإسلامية قد بدأت - كما هو معروف - في الدولة العثمانية ، ثم امتدت الى البلدان العربية ، ويظهر لي أن المصلحين يرمون في الإصلاح الى ثلاثة مقاصد :

المقصد الأول - اصلاح نظام المحاكم الشرعية واجراءاتها (أعنى أصول المرافعات وما يتعلق بذلك) *

المقصد الثاني - تدوين الأحكام المعمول بها وتقنينها في مواد على طراز القوانين الحديثة *

المقصد الثالث - عدم التقيد بمذهب خاص في هذا التقنين ، ولكن اتخاذ أحكامه من جميع المذاهب الفقهية وغيرها من آراء الفقهاء بوجه عام *
كما يظهر لي أن المبدأ الأساسي الذي قامت عليه هذه الحركة ، هو القاعدة التي نقول ان لولي الأمر أن يخصص القضاء بالمكان والزمان وبالحوادث التي يسمعها القاضي ، وأن يأخذ بأي قول كان من الأقوال في مسائل المختلف فيها بين الفقهاء ويطبق ذلك في قضايا معينة * ولا يخفى على حضراتكم ما كان حول هذه القاعدة من جدل بين العلماء ، بيد أنه أصبح الآن مقبولا عند جمهور الفقهاء في معظم البلاد العربية *
وانه يكفينا في هذا الصدد أن نشير الى بعض الأمور البارزة فقط :

١ - نظام المحاكم واجراءاتها

لا تنس أن المحاكم الشرعية الآن في كل البلاد تقوم على نظام من الطراز الحديث * فنجد في مصر مثلاً محاكم شرعية ، جزئية وكنية ، وكذلك ابتدائية وعليا ، كما أن فيها أيضاً نظاما للاستئناف والتمييز * وفي بلادكم العزيزة تنقسم المحاكم الشرعية الى محاكم سنية ومحاكم جعفرية ومحكمة تمييز سنية وجعفرية * وينص القانون على أن القاضي الذي يسمع قضية ممن ليس من طائفته ، عليه أن يستفتي عالماً من هذه الطائفة * وهناك محاكم من هذا الطراز - مع بعض الاختلاف - في البلاد العربية الأخرى ، كما يتجلى أن مثلاً هذا الترتيب كله من باب تخصيص القضاء *

وأهم ما يلفت نظرنا أكثر من هذا ، هو ما صدر في هذه البلاد من قوانين ولوائح خاصة بأصول المحاكمات والمرافعات في هذه المحاكم ، مثل لائحة الاجراءات التي صدرت في مصر سنة ١٩٣١م ، وقانون البينات الذي صدر في سورية سنة ١٩٤٨م ، وما الى ذلك . فوجد في هذه القوانين أن الأدلة الخطية معتبرة حق الاعتبار في كل هذه البلاد ، بل توجد مسائل لا تكاد تقبل فيها بينة غير خطية في بعض هذه الدول ، بالرغم مما في كتب الفقه من الاختلاف في هذا الموضوع . وقد بطلت في مصر والسودان وسورية مسألة تزكية الشهود وتعديلهم ، وحل محل هذا تحليفهم واستجوابهم . كما أن شهادة النفي أصبحت مسموعة الآن حيث يترك الى فطنة القاضي تقدير قيمة الشهادات المتناقضة . غير أنه لا يزال الجدل يثار حول مسألة نصاب الشهادة المطلوبة للحكم بمقتضاها في المحاكم الشرعية ، فالقرينة القاطعة مثلا مقبولة كطريقة من طرق الابات الشرعية في مصر ، كما أن قانون البينات الجديد في سورية نص على قبولها ، وعلى قبول شهادة الواحد أيضا اذا اطمأن اليها قلب القاضي (وهذا بخلاف الوضع في مصر كما يظهر) . غير أن هاتين المسألتين قد أثارنا من رجال الشرع ضجة شديدة حسلت الحكومة السورية على اصدار تعديل استت في المحاكم الشرعية من العمل بهما ، ونص فيه على أن القاضي الشرعي لا يزال مقيدا بنصاب الشهادة الشرعي . أما من جهة السند الفقهي ، فلا يخفى عليكم ما جاء في بعض كتب الحنفية خاصا بالقرينة القاطعة وما احتج به العلامة (ابن القيم) مثلا على حكمة النصوص الواردة في نصاب الشهادة الشرعي وعدم تقييد القضاء به .

ويجدر بنا ، بهذه المناسبة ، أن نتوء أيضا بوسيلة مهمة التجأ اليها المصلحون كثيرا للوصول الى ما يرمون اليه ، ونعني بذلك اصدار الأمر بعدم سماع بعض القضايا المعينة عند المحاكم الشرعية . ونجد مثلا لهذه الوسيلة في لوائح الاجراءات وفي مواد تقنين الأحكام المعمول بها على السواء ، مثل تحديد أقصى مدة جائزة لرفع الدعاوى من أى نوع كان - وهذا مستعمل في كل البلاد - فمنعت المحاكم من سماع الدعاوى بعد هذه المدة المعينة ، كما منعت المحاكم أيضا من سماع دعاوى الوصية والوقف مثلا عند الانكار - وأحيانا مطلقا - الا اذا وجد سند خطي من طراز معين نظرا الى ما في شهادة الشهود من احتمال الكذب . فضلا عن هذا فقد التجأ المصلحون في مصر الى هذه الوسيلة من أجل اصلاح مهم لا يزال يثير جدلا مرا من أجل سنده الفقهي ، وأعني بذلك تقييد سن الزواج ، فلا تسمع دعوى في مصر الآن بناء على عقد نكاح غير مسجل عند الموظفين المختصين - ما عدا مسألة اثبات النسب - كما أن هؤلاء الموظفين قد منعوا من تسجيل

أى عقد كان لم يبلغ فيه الزوج ثمانى عشرة سنة ، أو الزوجة ست عشرة سنة ، ولا تسمع هذه الدعاوى أيضا حتى عند الاقرار اذا لم يصل الطرفان الى هذه السن المعينة عند رفع الامر الى المحكمة . وهناك غير ذلك أمثلة أخرى لاستعمال هذه الوسيلة فى بلاد أخرى ، والمجال لا يسمح بالتوسع فى بيان ما أثارته هذه الوسيلة من اعتراضات من جانب بعض العلماء فى البلدان المختلفة .

٢ - الرغبة فى التقنين

والاتجاه الثانى الذى ظهر فى معظم هذه البلاد ، هو الرغبة فى تدوين أحكام الشريعة الاسلامية المعمول بها وتقييدها فى شكل القوانين المدنية . وكان الحال قبل ذلك - منذ صدور الامر من السلطان العثمانى - أن القاضى الشرعى عليه أن يحكم بأرجح الأقوال فى المذهب (أبى حنيفة) . ولا يخفى أن أرحح الأقوال فى المذهب مشور فى بطون كتب فقهية عديدة مختلفة ، كما أن المؤلفين لم يجمعوا على أرجحية الكثير منها ، ولكنهم اختلفوا الى درجة كبيرة فيما رجحوه واختاروه للفتوى . فكان القضاة من أجل هذا فى بحر خضم من التخریجات والاختيارات من العسير عليهم تفضيل بعض دون بعض ، وعلى الاختص فى هذه الأيام التى طغت فيها الثقافة الحديثة وقل فيها التعمق فى الثقافة الفقهية القديمة . وإذا كان من العسير على القاضى الشرعى نفسه معرفة الراجح فى المذهب ، فانه يكاد يكون من المستحيل على غير المتقنين بهذه الثقافة معرفة ذلك . فكان من الأفضل ، من غير شك ، أن يكون فى متناول المتعلمين كلهم أن يعرفوا هذه الأحكام التى تطبق عليهم خاصة فى الأمور التى لها خطورة كالنكاح والطلاق والميراث . فالدافع الأساسى الى تقنين هذه الأحكام وتدوينها رسميا ، أمر واضح ، وهو مساعدة القضاة وإنارة الشعب .

وقد لقي هذا الاتجاه شيئا من المعارضة فى جميع البلاد . والذى دفع الناس الى المعارضة هو اعتقادهم تارة أن ليس لولى الامر أن يخصص القضاء هذا التخصص ، والحواف تارة أخرى - على ما يظهر - من أن يؤدى هذا التدوين الى اهمال كنوز الفقه الاسلامى ، وما يتبع هذا من اهمال رجال الفقه والتقليد من شأنهم . ولعلمهم يخشون أيضا من هذا التقنين ما قد يمهّد اليه الطريق من وحدة المحاكم ، بحيث يمكن القاضى المدني من الحكم فى الأحوال الشخصية أيضا بمجرد الرجوع الى نص القانون المدون . ومهما يكن من شئ ، فالظاهر أن هذا الاتجاه لا تجدى مقاومته نفعا ، وأن معا لا شك فيه أن تقنين الأحكام الفقهية المعمول بها سيتم أمره قريبا فى جميع البلاد العربية .

٣ - عدم التقيد بمذهب خاص

والحق أنه مما دفع المصلحين إلى الاتجاه إلى هذا التقنين كان الرغبة في عدم التقيد بمذهب خاص في اختيار الأحكام التي تناسب مع مقتضى الظروف من كنوز الشريعة الإسلامية عامة . فقد كشفت لهم التجربة أن العمل بالمذهب الحنفى وحده في بعض المسائل مما لا يتفق مع مقتضيات العصر ، في الوقت الذي يستطيعون فيه ، بالرجوع إلى المذاهب الأخرى ، أن يجدوا ما يسد الحاجة .

ولا يخفى عليكم ما قام به الفقهاء في الأيام الحالية من بحث ومناقشة في مسألة التقيد بأرجح الأقوال في مذهب خاص ، حتى فيما يختص بالشخص نفسه . فإن هناك من الأخاف المتأخرين من ذهب إلى أن من ولد حنفيا يجب عليه أن يبقى حنفيا طول عمره ويعزر إذا خرج على أحكام مذهبه . وهناك أناس آخرون جوزوا للشخص تغيير مذهبه بمذهب آخر مرة واحدة ، وليس له تقليد امام في مسألة وامام آخر في مسألة أخرى . كما أن هناك غيرهم أباحوا مثل هذا الاختيار بشرط أن يقتنع المقلد في كل مسألة بأن أدلة المجتهد الذي يقلده أقوى من غيرها . واشترط بعض الفقهاء ألا يتصد المقلد بذلك اتباع الرخص في المذاهب المختلفة ، أو أن يلفق بين الأقوال في مسألة واحدة بحيث يصل إلى قول جديد . وهناك غيرهم لم يشترطوا شيئا من هذه الشروط ، وجوزوا حرية الاختيار على ألا يكون القصد من ذلك مجرد التشبهى أو اللهو . أما المفتى والقاضى فيما لا يتعلق بحياتهما الخاصة ، بل فيما يتعلق بالحياة العامة من افتاء أو قضاء ، فإن الفقهاء المتأخرين قد اتفقوا تقريبا على أنهما مجبران على اتباع أرجح الأقوال من مذهب امامهما ، غير أن بعضهم استثنى من ذلك ما إذا أمر ولى الأمر بخلاف هذا القول الراجح لمصلحة عامة أو ضرورة ملحة . ومهما يكن من الأمر ، فإن التطورات الحديثة في سائر البلاد العربية في اصدارها قوانين ومراسيم طبقت فيها أحكام مرجوحة في (مذهب أبى حنيفة) في حوادث معينة - إنما بنيت على هذا الرأي القائل بأن لولى الأمر أن يختص القضاء إلى هذا المدى .

وكان أول ما حمل المصلحين على هذا الاتجاه في عدم التقيد بالمختار من (مذهب أبى حنيفة) ، خرج بعض الزوجات اللاتي حملتهن ظروف قاسية ودفعتهن إلى طلب التطلق ، أو فسخ عقد النكاح عند القاضى ، ولم يجدن سبيلا إلى هذا في (مذهب الامام الأعظم) . وبناء على ذلك صدرت في سنة ١٩١٥م ارادتان سلطانيتان من قبل السلطان العثماني : احدهما خاصة بتطبيق آراء (محمد بن الحسن الشيباني) في فسخ عقد النكاح عند طلب الزوجة اذا وجدت زوجها مصابا بالبرص أو الجدام أو الجنون وما في

درجتها ، والأخرى خاصة بالعمل بمذهب (أحمد بن حنبل) فى تطبيق الزوجة اذا تنيب عنها زوجها وتعذر تحصيل النفقة . وهاتان الارادتان مطبقتان الآن فى بلادكم . ثم صدر فى ترقية فى سنة ١٩١٧م قانون يشمل معظم أحكام النكاح والطلاق والعدة عنوانه (قانون حقوق العائلة العثمانى) يحوى بين مواده السبع والحسين والمئة جواز تطبيق الزوجة أيضا لبعض الأسباب الأخرى ، وعدم وقوع طلاق السكران أو المكره ، مع مواد أخرى لا تقل أهمية عن ذلك كتحديد سن الزواج بعض التحديد ، وما الى ذلك . وهذا القانون غير مطبق فى بلادكم مع أنه معمول به فى لبنان وسورية .

ومما تجدر ملاحظته أنه فى سنة ١٩١٦م صدر فى السودان منشور شرعى يشمل تطبيق زوجة المصاب بالبرص أو الجذام أو الجنون أو ما يماثلها ، وتطبيقها أيضا لعدم الحصول على النفقة أو عند الشقاق أو غيبة الزوج عنها بحيث تخفى الفتنة على نفسها . ومهما يكن من شيء ، فالذى يظهر لى أن الخطوات انتالية التى تابعتها المصلحون المصريون هى أوضح مثلا وأبعد مدى فى هذه السبيل .

والنفصل الأعظم فى حركة الإصلاح فى المحاكم الشرعية وما تطبقه من أحكام فى مصر ، وربما فى البلاد الإسلامية الأخرى ، يرجع على ما أظن الى شخصية ممتازة ظهرت فى أواخر القرن الماضى ، أعنى بها (الامام الشيخ محمد عبده) ، غير أن اقتراحاته الخاصة بالأخذ بغير المذهب الحنفى فى بعض الحوادث لم يعمل بها فى مصر حتى سنة ١٩٢٠م . فقد صدر فى هذه السنة مرسوم يحتوى على ثلاث عشرة مادة أهمها أن نفقة الزوجة تبقى دينا ثابتا فى ذمة زوجها من وقت امتناعه عن الاتفاق عليها من غير توقف على قضاء أو تراض ، وجواز تطبيق الزوجة ممن لا ينطق عليها - حاضرا أم غائبا - بعد الاجراءات المذكورة ، وتطبيق الزوجة من زوجها المصاب بمرض يمنعا من الإقامة معه الا بضرر ، وتحديد مدة عدة المطلقة (أو المتوفى عنها زوجها) التى يجوز لها طلب النفقة فيها . وتلاحظ أن هذه المواد - التى نجد ما يوافقها فى بلاد أخرى - مأخوذة كلها من الأقوال الراجحة فى مذهب ما من المذاهب السنية الأربعة المشهورة . وبعد اصدار المرسوم الخاص بتحديد سن الزواج فى سنة ١٩٢٣م ، الذى أشرنا

اليه فى مسألة الأمر بعدم سماع بعض الدعاوى ، تكونت لجنة فى سنة ١٩٢٦م لدرس ما لا يزال يحتاج الى اصلاح ، فقدمت هذه اللجنة اقتراحاتها فى تلك السنة نفسها ، ونفذت معظم هذه الاقتراحات فى سنة ١٩٢٩م . وقد اشتمل المرسوم الذى صدر فى هذا التاريخ على خمسة وعشرين مادة ، أهمها المواد الخاصة بتطبيق الزوجة للضرر أو لتنب زوجها عنها مع ضررها من غيبته ، وعدم سماع بعض دعاوى النسب ، ونفقة

العدة التي يخشى فيها الحدة ، وعدم وقوع طلاق السكران والمكره والطلاق غير المنجز الذي لا يقصد به الا الحمل على فعل شيء أو تركه ، وأن الطلاق المقترن بعدد لفظاً أو اشارة لا يقع الا واحدة ، وأن كنايات الطلاق لا يقع بها الطلاق البتة الا بالنية .
وهذه الأحكام بالرغم من أن أكثرها مأخوذ من الراجح في مذهب ما من المذاهب الأربعة أو من قول معتمد فيها ، الا أن بعضها يخرج عن هذه القاعدة خروجاً واضحاً مثل كون الطلاق المقترن بعدد لا يقع الا واحدة ، ومثل كون الطلاق غير المنجز المقصود به مجرد اليمين أو التهديد لا يقع على الاطلاق . وتشير المذكرة التفسيرية بالنسبة الى هاتين المسألتين الى الآراء المنسوبة الى بعض الفقهاء القدامى ، والى أقوال شاذة في المذهب الحنبلي صرح بها (ابن تيمية) و (ابن القيم) ، كما يلاحظ أيضاً أن المواد الخاصة بعدم سماع بعض دعاوى النسب أو الارث بسبب الزوجية ونحوها قد بنيت في الحقيقة على على الآراء الطلية الحديثة في أقصى مدة الحمل ، مع أنها تخالف المختار في جميع المذاهب الأربعة كل المخالفة .

أما الاقتراحات التي قدمتها لجنة سنة ١٩٢٦م ولم يعمل بها الى الان ، فقد كانت خاصة بتقييد تعدد الزوجات وصحة بعض الشروط التي قد تشترطها الزوجات في عقود الزواج والتي لم تكن معتبرة من قبل ، غير أنها كانت صحيحة في (مذهب أحمد) ، وقد نص على اعتبارها أيضاً (قانون حق العائلة العثماني) . مع أن اقتراح تقييد تعدد الزوجات يرجع في الحقيقة الى اجتهاد (الامام الشيخ محمد عبده) على أساس تفسيره لآية التعدد في القرآن واعتبار الشرطين الواردين فيها مما يمكن تنفيذه قضاء .

وفي سنة ١٩٣٦م كونت لجنة أخرى لوضع تقنين شامل للأحوال الشخصية كلها يستمد أحكامه من المذاهب الإسلامية المعند بها جميعاً . فمن ثمار بحوث هذه اللجنة (قانون الموارث) الذي صدر في سنة ١٩٤٣م ، و (قانون أحكام الوقف في سنة ١٩٤٦) ، و (قانون الوصية) في هذه السنة نفسها . ولا يسعنا هنا الا أن نذكر بعض المسائل البارزة في هذه القوانين التي أخذ بما يماثلها في بعض البلاد العربية الأخرى ، أو يقترح في بعض آخر الأخذ بها .

فمن ذلك مواد (قانون الموارث) الخاصة بآرث الجد الصحيح مع الأخوة الأشقاء أو لأب بحيث لا يحجبهم عن الارث الآن كما كان من قبل ، وبالرد على أحد الزوجين وباشتراك الأشقاء مع الأخوة لأم في المسألة المشتركة . أما ما ورد في القانون المصري عن المسألة الأولى ، فهي مما قد يعتبر تلفيقاً حسناً بين آراء (علي بن أبي طالب) وآراء (زيد بن ثابت) ، مع أن حكم الرد على أحد الزوجين ، عند عدم وجود عصبة من

النسب أو أصحاب الفروض النسبية أو ذوى الأرحام ، مأخوذ من رأى بعض الصحابة القائل بالرد عليهما كما يرد على غيرهما من أصحاب الفروض فى بعض الأحوال ، ومن مذهب جمهور الفقهاء القائل بعدم الرد عليهما مطلقا فى أحوال أخرى . غير أن مسألة المشتركة مأخوذة من القول الراجح فى (مذهب الشافعى) .

وأبرز الأحكام فى (قانون الوصية) وأهمها فقهيا ، هو لزوم الوصية لو ارث بلا توقف على اجازة الورثة الآخرين ، ومسألة الوصية الواجبة لذرية الوالد الذى مات فى حياة أبيه . أما الحكم الأول ، فسنده الفقهى المذكور فى المذكرة التفسيرية هو أقوال بعض المفسرين لآية الوصية القرآنية ومذهب فريق من الفقهاء غير المشار اليهم بالذات والمقصود بهم علماء الشيعة الإمامية وبعض علماء الشيعة الزيدية ، كما أن مسألة الوصية الواجبة مبنية أيضا على بعض أقوال بضعة من المفسرين لآية الوصية بصفة عامة وعلى مذهب (ابن حزم الظاهرى) وبعض آراء الإباضية بصفة خاصة . وعلى العموم فهذان الحكمان يخالفان ما أجمعت عليه المذاهب السنية الأربعة .

كما أن أهم شيء فى قانون الوقف ربما كان اقرار صحة الوقف المؤقت خيريا كان أم أهليا ما عدا وقف المسجد ، وكذلك اقراره أن الوقف الأهلى لا يجوز فيما بعد الا مؤقتا بطبقتين أو بستين سنة بعد وفاة الواقف . وهذا الحكم مأخوذ من رأى (مالك) بصحة الوقف المؤقت من جهة ، ومن جهة أخرى فإن تحديد المدة وبعض التصرفات الأخرى التى رأتها اللجنة يتفق مع المصلحة العامة أساسه الفقهى القاعدة الفقهية بأن لولى الأمر أن يأمر بالمباح .

أما البلاد العربية الأخرى ، فنجد فيها ما يتماشى مع هذه التطورات المصرية الى حد بعيد . فقد ذكرنا لكم (قانون حق العائلة العثمانى) فيما يختص بأحكام النكاح والتفريق والعدة ، ثم فيما يتعلق بمسائل الارث المذكورة سابقا ، فإن هذه الأحكام يعمل بها الآن فى السودان ، وقد نص عليها فى (مشروع قانون الارث والوصية) فى لبنان ، حتى ان مسألة لزوم الوصية لو ارث فيما لا يتجاوز الثلث من غير توقف على اجازة الورثة الآخرين مقررة أيضا فى السودان وفى المشروع اللبنانى . أما مسألة الوصية الواجبة ، فلم تتقرر بعد فى السودان . وقد تجاوز المشروع اللبنانى ، ونص على مبدأ الخلفية فى الارث فى تلك الأحوال . ثم ان الأوقاف على الذرية بطلت الآن فى سورية كلية ، كما أنها وقت فى لبنان على ترتيب يشبه النظام المصرى الى درجة كبيرة .

ملاحظات ختامية

من هذه الأمثلة ، نرى المدى البعيد الذى وصل اليه الآن مبدأ تخصيص القضاء

في هذه البلاد . وليس من شك في أن بعض الأحكام التي قررت في هذه القوانين المذكورة تخالف مخالفة واضحة ما ادعى انعقاد الإجماع عليه . وينكر المصلحون في الواقع رأي الاختلاف في الإجماع إنكاراً كلياً ، مستدين في ذلك إلى قول (أحمد) في إحدى الروايتين عنه أن « ما يدعى فيه الرجل الإجماع هو الكذب ، من ادعى الإجماع فهو كاذب ، لعل الناس قد اختلفوا ولم يتبه إليه » - كما أنهم يحتجون بعدم إمكان التحقق من وجود الإجماع بعد تشتت الفقهاء المجتهدين من الصحابة في عصر الحليفة (عمر بن الخطاب) .

ولعله يخطر بالباحث في مواد هذه القوانين أن بينها ما لا مفر من اعتباره ضرباً من الاجتهاد الجديد ، مع أن واضعها ينكرون هذا الاعتبار ويدعون أنهم لم يتجاوزوا في ذلك مبدأ التخيير بين آراء المجتهدين القدماء . وفوق هذا ، فإنهم ينكرون أيضاً أنهم في معظم الأحيان قد لفقوا بين الآراء المختلفة بدعوى أن أخذهم بهذه الآراء المختلفة هو في الواقع في مسائل فردية . ولكن الباحث لا يسعه إلا أن يشك في هذا الادعاء وهل هو من صميم اعتقادهم الشخصي أو أنه مجرد ارضاء للرأي العام . وأخيراً ، يتضح للمتأمل في هذه الاتجاهات التماثلة في البلاد العربية المختلفة أنها تكشف عن شيء من التقارب بين أفكار السنية وآراء الشيعة الجعفرية . ونسوق بعض أمثلة على هذا التقارب باختصار :

١ - لا يقع الآن في مصر السنية بعض أنواع الطلاق غير المنجز وكتابات الطلاق التي لا يقصد بها في الحقيقة وقوع الطلاق ، كما أن تأثير بعض ضروب الطلاق قد حدد إلى درجة ما ، ويوجد مصلحون من أهل السنة يطلبون إصدار قانون بعدم وقوع الطلاق البدعي البتة . ولا يخفى أن هذا كله من قبيل التقارب بينه وبين المذهب الجعفري .

٢ - يجوز للزوجة الآن في كل هذه البلاد أن تطلب الطلاق أو فسخ عقد نكاحها بسبب إصابة زوجها بالبرص أو الجنون أو ما في درجتهم (فيما أصابه قبل العقد على الأقل) ، ويتفق هذا مع المذهب الجعفري . كما أن بعض المجتهدين الموجودين الآن بين علماء هذا المذهب يسمحون بالتطبيق في بعض الظروف الأخرى التي تقررت بالقوانين الحديثة في البلاد السنية .

٣ - قد رأينا أن بعض المواد في هذه القوانين قد بنيت على اعتبار أقصى مدة الحمل سنة شمسية بدلاً من سنتين أو أربع سنوات ، بل إن بعضها الآخر قد بنى على اعتبار مدة الحمل العادية تسعة أشهر ، والجعفريون مذهبهم معروف بأن مدة الحمل العادية تسعة أشهر وأن أقصاها عشرة أشهر .

- ٤ - لا يجب الجد الصحيح ، بحسب هذه القوانين ، الأخوة الأشقاء أو الأخوة لأب ، وإنما يشاركونهم في الارث ، كما عند الجعفرين في نظامهم الخاص .
- ٥ - تصح وتلزم الآن بين المصريين الوصية لوارث بدون توقف على اجازة الورثة الآخرين ، كما أن المشروع اللبناني أيضا ينص على هذا الحكم ، الذي يرجع في الحقيقة الى المذهب الجعفرى .
- ٦ - تسمح القوانين الحديثة في مصر ولبنان بانشاء الاوقاف المؤقتة ، ويمثل هذا النظام ما يسميه الجعفريون بالحبس .
- ٧ - قد رأينا السنين في هذه البلاد يكادون يفتحون الآن باب الاجتهاد مرة ثانية ، ولا يخفى أن المذهب الجعفرى لم يوافق البتة على سد باب الاجتهاد وفيه مجتهدون في كل عصر من العصور .

ج . د . أندرسن